القيافة في الأموال
وتطبيقاتها الفقهية والقضائية

د. حمود بن مسلط المرزوقي[1]

موضوع البحث: القيافة في الأموال وتطبيقاتها الفقهية والقضائية.

أسئلة البحث: يأتي البحث إجابة عن قضايا مهمة نحو: ما تعريف القيافة؟ وما الفرق بينها وبين الفراسة والقرينة؟ ومن القائف؟ وهل يشترط تعدده؟ وعلى من أجرته؟ ما أدلة اعتبار القيافة في الأموال؟ وما مذاهب الفقهاء فيها؟ وما تطبيقات القيافة في الأموال الفقهية والقضائية؟

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث: المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن القائم على استقراء النصوص الشرعية ودراستها، وإلى استقراء أقوال الفقهاء في القيافة في الأموال، وتحليلها والمقارنة بينها، واعتمدت على مجموعة الأحكام العدلية في التطبيقات القضائية المعاصرة.

نتائج البحث: انتهى البحث إلى نتائج من أهمها:

- الشريعة الإسلامية قادرة على مواكبة المتغيرات التي يمكن الاستفادة منها في الأحكام الشرعية، والاستناد على القيافة في الترجيح، والحكم بموجبها، بما يتوافق مع قواعده العامة وأصوله الكلية، لاسيما مع المعطيات المتغيرة والمستمرة في حياة الناس.

(١) حاصل على الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمعهد العالي للقضاء بقسم الفقه المقارن ١٤٣٨.

البريد الإلكتروني: h9h8h1@outlook.sa

- إن القول الراجح اعتبار القيافة في الأموال كالأنساب؛ لعموم الأدلة، ولعمل أهل العلم بذلك، وهو ما عليه العمل في المحاكم كما ذكرت في التطبيقات القضائية.

توصيات البحث

- تطبيقها على المعاملات المالية المعاصرة، فلو انبرى من يقدمها على شكل رسالة علمية ويجمع شتات المعاملات التي عمل فيه بالقيافة من التطبيقات في المصارف الإسلامية.
- تشجيع الباحثين على الكتابة فيما يستجد من صور القيافة المتعلقة بالجانب الطبي مثل: ما يختص بالبصمة الوراثية، والبعض من صور القيافة يتعلق بالجانب الأمني كما يتعلق بال (DNA).

الكلمات المفتاحية: القيافة-الأموال-الخبرة-الفقهاء.

Subject matter: Qiyafa [Scrutiny] of Funds and Its Jurisprudential and Judicial Applications

Research Questions: Research comes to answer important issues: What is the definition of qiyafa [scrutiny] of funds? What is the difference between it and firasa and qarina [circumstantial evidence]? Who is responsible for the action of qiyafa? Is it required to be executed by several persons? And who pays for it? What is the evidence that qiyafa of funds is counted as evidence? What are the doctrines of the scholars in this regard? What are the applications of qiyafa in legal and judicial funds?

Research methodology: This research follows a comparative analytical approach based on the extrapolation and study of Sharia texts, and to the extrapolation, analysis and comparison of the statements of scholars on the qiyafa of funds. The study relied on a set of judicial provisions in contemporary judicial applications.

Research results: The research ended with results of which the most important are the following:

- The Islamic Sharia is capable of keeping up with changes that can be used in Sharia judgments, based on weighting, and governing thereunder, in conformity with its general rules and overall origins, especially as change continues to pervade people's lives.
- The most weighted opinion is to consider qiyafa in funds as lineage, due to the generality of the evidence, and the implementation as such by scholars, which is followed in courts as mentioned in judicial applications.

Research recommendations:

- Applying qiyafa to contemporary financial transactions. The person may submit it in the form of a scientific letter and collect all separate transactions in which he worked by qiyafa from applications in Islamic banks.
- Encouraging researchers to study new forms of qiyafa related to the medical aspect such as what concerns genetic fingerprint, and some images of measurement related to the security aspect as related to DNA.

Keywords: qiyafa-scrutiny-funds-Experience-Scholars.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد

فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وترجيح خير الخيرْين، ودفع شرِّ الشَّرَّين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، وهذا المضمون يحقق للعباد مصالح الدنيا والآخرة، ومن مصالح العباد، وضرورة بقائهم ما يجري بينهم من معاملات، فلم تغفل الشريعة ذلك.

ومن المتقرر أن الحوادث غير متناهية والنصوص متناهية؛ وجاءت مسائل معاصرة بحاجة لاستنباط الحكم الشرعي لها من القواعد العامة والنصوص الكلية للشريعة، حتى يعلم الناس ما حكم الله في الواقعة، ومن هذه المسائل كثير من المستجدات التي هي بحاجة للنظر والاستدلال، ولا يكون النظر والاستدلال إلا بالرجوع للكتاب والسنة وما رقمته أنامل أساطين الإسلام في أسفارهم الماتعة.

والأحكام الشرعية ما شرعت إلا وسائل لتحقيق مقاصد الشريعة، فالقصد من تنزيل الحكم الشرعي بمراعاة تحقيق المناط هو تحقيق مقصد الشارع. فإذا علم المقصد الشرعي سعى المجتهد في النظر في ذلك المقصد من حيث تحقق وجوده أو عدمه عند نظره في الحكم على آحاد الوقائع المتعلقة بأفعال المكلفين.

فلا يمكن للناظر في مسألة أن يفتي فيها أو ليحكم مالم يكن مدركا للواقع فقيها فيه ليحقق المناط[1]؛ ليصل إلى تنزيل الحكم الشرعي أو الفتوى على الواقعة، فلا بد أن يكون

(١) وهو أن يكون الشارع قد علق الحكم بوصف فنعلم ثبوته في حق المعين كأمره باستشهاد ذوي عدل ولم يعين فلانا وفلانا فإذا علمنا أن هذا ذا عدل كنا قد علمنا أن هذا المعين موصوف بالعدل المذكور في =

خبيرا بذلك، فإن لم يتيسر له ذلك استعان بأهل الخبرة والاختصاص فيما يحتاج إليه، والقيافة في حقيقتها من وسائل تحقيق المناط.

يقول الإمام الشاطبي: "فالقاضي لا يمكنه الحكم في واقعة -بل لا يمكنه توجيه الحجاج ولا الطلب الخصوم بما عليهم- إلا بعد فهم المدعي من المدعى عليه، وهو أصل القضاء، ولا يتعين ذلك بنظر واجتهاد ورد الدعاوى إلى الأدلة، وهو تحقيق المناط بعينه"(١). ويقول أيضا: "لا بد أن يكون المجتهد عارفا ومجتهدا من تلك الجهة التي ينظر فيها ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى"(٢).

واعتداد الفقهاء بقول أهل الخبرة في تحقيق مناط حُكْمٍ ما فيما انفرد أهل الخبرة بالعلم به يُعْتَبر من صور التقليد في تحقيق المناط، الذي عناه الإمام الشاطبي بقوله: "العلماء لم يزالوا يقلِّدون في هذه الأمور من ليس من الفقهاء، وإنما اعتبروا أهل المعرفة بما قلَّدوا فيه خاصة، وهو التقليد في تحقيق المناط"(٣). ويقول ابن تيمية: "فإذا قال أهل الخبرة: إنهم يعلمون ذلك كان المرجع إليهم في ذلك، دون من لم يشاركهم في ذلك، وإن كان أعلم بالدِّين منهم، ثم

=القرآن. مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٣/ ٢٥٤-٢٥٥). ينظر: المستصفى، للغزالي، ص٢٩١، روضة الناظر، لابن قدامة، ١/ ١٤٥، ولبيان أثره على اختلاف الفقهاء ينظر: تحقيق المناط وأثره في الأحكام الفقهية، للباحثة/ مصطفى نسيم، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة وهران بالجزائر قسم العلوم الإنسانية لعام ٢٠٠٥م.

(١) الموافقات، للشاطبي، ٥/ ١٦.

(٢) الموافقات، للشاطبي، ٥/ ١٦. ويقول ابن القيم في تقرير ذلك: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر". إعلام الموقعين، ١/ ٦٩.

(٣) الموافقات، ٥/ ١٣٠.

يترتَّب الحُكْم الشرعي على ما تَعْلَمُه أهلُ الخبرة"[١]. والقافة أهل خبرة.

وبهذا يتبيّن أن الرجوع إلى قول أهل الخبرة يُعْتَبر من أهمِّ المسالك في تحقيق مناطات الأحكام في الوقائع والجزئيات التي لا يُدرِكُ ثبوت المناط فيها إلا من كان خبيراً بها[٢]. وكانت فكرة هذا البحث في أن هذه المسألة – القيافة في الأموال– مما يعتمد عليها المعاصرون كقرينة لإثبات مشروعية كثير من المستجدات.

أهمية الموضوع

- التدليل العملي على وسطية وتوازن نظام الشريعة الإسلامية في الأحكام المتعلقة بالمال.
- بيان أن الشريعة الإسلامية قادرة على مواكبة المتغيرات التي يمكن الاستفادة منها في الأحكام الشرعية، والحكم بموجِبها استنادا لأصولها الموجودة في الشريعة، وذلك بما يتوافق مع قواعده العامة وأصوله الكلية، لاسيما مع المعطيات المتغيرة والمستمرة في حياة الناس.
- إظهار المسائل المتعلقة بالقيافة لتكون محط أنظار الباحثين والدارسين.
- لم أجد من بحث القيافة في الأموال وتطبيقاتها الفقهية والقضائية، وحرر مسائله وجمعها على النحو الذي أوردته في بحث مستقل، مما جعلني أبحث هذا الموضوع، وأتبرأ من حولي وقوتي وأطلب الله جل شأنه أن يوفق ويسدد ويعين إنه جواد كريم.

أسئلة الدراسة

١. ما تعريف القيافة؟ وما الفرق بينها وبين الفراسة والقرينة؟

(١) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٤٩٣.

(٢) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، بلقاسم الزبيدي، ص٣٣٢، وينظر: تحقيق المناط وأثره في الأحكام الفقهية، فقه الأموال نموذجا، لحفيظة لوكيلي، ص١٨٨.

٢. ما تعريف القائف؟ وهل يشترط تعدده؟ وعلى من أجرته؟

٣. ما أدلة اعتبار القيافة في الأموال؟

٤. ما مذاهب الفقهاء في اعتبار القيافة في الأموال؟

٥. ما تطبيقات القيافة في الأموال الفقهية والقضائية؟

منهج البحث

- اتبعت في هذا البحث: المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن القائم على قراءة النصوص الشرعية ودراستها؛ فعمدت إلى استقراء النصوص الشرعية ذات الصلة بموضوع البحث، وإلى استقراء أقوال الفقهاء في القيافة في الأموال، وقمت بالجمع والاستقراء والتحليل والمقارنة، واستخلاص الأحكام، والترجيح.

الدراسات السابقة

لا تخلو دواوين فقهاء الإسلام من الحديث عن القيافة وأحكامها، والكلام على المباحث المتعلقة بها، وتختلف فيما بينها من اختصار وإسهاب، وفيها تناثرت أصول مسائل هذا الباب.

وقد كتب في عصرنا كتابات مفردة لهذا الباب، ومسائله المتجددة، ومنها:

١. القضاء بالقيافة، لفؤاد الماجد، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٣. تعرض للقضاء للقيافة في الأموال في أربع ورقات من رسالته.

٢. أحكام القيافة، لعقيل العقيل، بحث محكم ومنشور في مجلة الجامعة الإسلامية، في ملحق العدد ١٨٣ الجزء الثاني. تحدث عن القيافة في الأموال في صفحة واحدة.

٣. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، لإبراهيم الفايز، المكتب الإسلامي الإسلامي

الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.تعرض للقيافة في الأموال في صفحة واحدة.

٤. الأحاديث والآثار الواردة في القيافة، لأحمد الباتلي، بحث محكم ومنشور في مجلة الدرعية، العدد (٢٧)، عام ١٤٢٥هـ.

ما سأضيفه على الدراسات السابقة:=

- تأصيل مسألة القيافة في الأموال بالأدلة الشرعية، وآثار السلف ﷺ.
- حصر كلام أهل العلم في القيافة في الأموال، وذكر أدلتهم، ومناقشتها، والترجيح بين أقوالهم.
- إثبات إعمال الفقهاء للقيافة في الأموال، وذكر نصوصهم.
- ذكر بعض التطبيقات القضائية من الأحكام المجموعة من المحاكم الشرعية في مجموعة الأحكام القضائية على اعتبار القيافة في الأموال وإعمالها.

خطة البحث

ينقسم البحث إلى أربعة مباحث، يتقدمها تمهيد، ويتضمن مقدمة-هي هذه- وخاتمة، ويلي الجميع الفهارس العلمية، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على عنوان البحث، وأهميته، وأسئلة البحث، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد وفيه أربعة مطالب

- المطلب الأول: التعريف بالقيافة لغة واصطلاحا.
- المطلب الثاني: التعريف بالمال لغة واصطلاحا.
- المطلب الثالث: التعريف المركب للقيافة في الأموال.
- المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالقيافة والعلاقة بينها. وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: تعريف الفراسة لغة واصطلاحا.
- الفرع الثاني: تعريف القرينة لغة واصطلاحا.
- الفرع الثالث: علاقة الفراسة والقرينة بالقيافة.

المبحث الأول: أحكام القائف. وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول: تعريف القائف.
- المطلب الثاني: أجرة القائف.
- المطلب الثالث: اشتراط العدد للعمل بقول القائف.

المبحث الثاني: الآثار المروية المتعلقة بالقيافة في الأموال. وفيه مطلبان

- المطلب الأول: الآثار العامة المتعلقة بالقيافة في الأموال من السنة النبوية.
- المطلب الثاني: الآثار الخاصة الواردة عن السلف الصالح المتعلقة بالقيافة في الأموال.

المبحث الثالث: مذاهب الفقهاء في اعتبار القيافة في الأموال. وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول: القائلون باعتبار القيافة في الأموال.
- المطلب الثاني: القائلون بعدم اعتبار القيافة في الأموال.
- المطلب الثالث: الراجح في اعتبار القيافة في الأموال وسبب الترجيح.

المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية والقضائية للقيافة في الأموال. وفيه مطلبان

- المطلب الأول: التطبيقات الفقهية للقيافة في الأموال.
- المطلب الثاني: التطبيقات القضائية للقيافة في الأموال.

الخاتمة وتشتمل على: النتائج والتوصيات

الفهارس العلمية:

- المراجع والكتب.

التمهيد

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: التعريف بالقيافة لغة واصطلاحا

وفيه فرعان

الفرع الأول: القيافة لغة

القاف والفاء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إتباع شيء لشيء[١]. يقال: قفت أثره إذا اتبعته مثل قفوت أثره؛ وقال القطامي[٢]:

كذبت عليك لا تزال تقوفني، ... كما قاف آثار الوسيقة[٣] قائف

الفرع الثاني: القيافة اصطلاحا

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. فهي بمعنى تتبع الأثر[٤]. وقيل: هي العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها[٥]. وهي التَّوَسُّمُ وتسمى الزَّكانةَ، وسماها قوم الفراسة، وآخرون الفطنة[٦].

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٥/ ١١٢ مادة [قفي].
(٢) هو الأسود بن يعفر ابن عبد الأسود بن جندل بن نهشل بن دارم يكنى أبا نهشل ويطلق عليه أعشى بني نهشل، وهو شاعر مقدم فصيح من شعراء الجاهلية ليس بمكثر. ينظر: سمط اللآلئ، للبكري، ١/ ٢٤٨، خزانة الأدب، للبكري، ١/ ٤٠٦.
(٣) وهي من الإبل كالرفقة من الناس، فإذا سرقت طردت معا. وقال ابن منظور: ووسق الإبل فاستوسقت أي طردها فأطاعت. ينظر: الصحاح، للجوهري، ٤/ ١٥٦٦ مادة [وسق]، لسان العرب، ١٠/ ٣٨٠ مادة [وسق].
(٤) الزاهر في كلام الناس، لأبي بكر الأنباري، ١/ ٣٦٧.
(٥) أحكام القرآن، لابن العربي، ٣/ ١٠٦.
(٦) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص٨٧١.

المطلب الثاني: التعريف بالمال

وفيه فرعان

الفرع الأول: تعريف المال لغة

مَالَ الرجل يمولُ ويمال مولاً ومؤولا إذا صار ذا مال، وتصغيره مويل، والعامة تقول مويّل، بتشديد الياء، وهو رجل مال، وتموّل مثله وموّله غيره[١].

قال ابن الأثير: "المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم"[٢].

والمشهور من كلام العرب: أن كل ما تُمُوِّلَ وتُمُلِّكَ فهو مال. قاله ابن عبد البر[٣] وقاله القاضي عياض[٤] أيضا، وقيل: وإنما سُمِّيَ مالاً؛ لأنه يميل إليه الناس بالقلوب[٥]. والمال يذكّر ويؤنّث فنقول هو المال، وهي المال[٦].

الفرع الثاني: تعريف المال اصطلاحاً

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للمال: فعند الحنفية: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة".[٧] وعند المالكية: "هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك"[١]. وعند

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ١١/ ٦٣٦ مادة [م و ل]، المصباح المنير، للفيومي، ٢/ ٥٨٦ مادة [مول].
(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤/ ٣٧٣.
(٣) ينظر: التمهيد، ٢/ ٥.
(٤) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١/ ٣٩٠.
(٥) ينظر: حلية الفقهاء، لابن فارس، ص ١٢٣.
(٦) ينظر: المصباح المنير، للفيومي، ٢/ ٥٨٦.
(٧) حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٠١.

الشافعية: "أن اسم المال لا يقع إلا على ماله قيمة يباع بها، وتلزم مُتلِفَه، وإن قلّت، ومالا يطرحه الناس مثل الفلس، وما أشبه ذلك"(٢). وعند الحنابلة: ما يباح نفعه مطلقا، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة. (٣)والتعريف المختار للمال: ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار(٤).

المطلب الثالث: التعريف المركب للقيافة في الأموال

بعد ذكر المعنى اللغوي والاصطلاحي للقيافة والمال واستقراء مدلولاتهما أخلص إلى أن التعريف التركيبي لهما هو: العلامات التي يستدل بها على استحقاق وملك ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز الانتفاع به.

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالقيافة والعلاقة بينها

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: تعريف الفراسة(٥) لغة واصطلاحا. وفيه مسألتان

المسألة الأولى: تعريف الفراسة لغة

الفَراسة، بالفتح: العلم بركوب الخيل وركضها، من الفروسية، والفِراسة، بالكسر:

(١) الموافقات، للشاطبي، ٢/ ٣٢.
(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٣٢٧.
(٣) ينظر: دقائق أولي النهى، للبهوتي، ٢/ ٧.
(٤) هذا تعريف د/ العبادي في كتابه: الملكية في الشريعة الإسلامية، ١/ ١٧٩، وينظر: المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور محمد شبير، ص١١.
(٥) قال ابن القيم: "الفراسة الثلاثة وهي فراسة العين وفراسة الأذن وفراسة القلب فالعين مرآة للقلب وطليعة ورسول". التبيان في أحكام القرآن، ص٣٠٦.

الاسم من قولك تفرست فيه خيرا. وتفرس فيه الشيء: توسمه. والاسم الفِراسَة، بالكسر.[١]

المسألة الثانية: تعريف الفراسة اصطلاحا

الاستدلال بالخَلق على الخُلُق، وذلك يكون بجودة القريحة، وحدة الخاطر، وصفاء الفكر.[٢]فهي الاستدلال بالأحوال الظاهرة على الأخلاق الباطنة. وقيل: هي نوع يتعلم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق، فتعرف به أحوال الناس[٣].

الفرع الثاني: تعريف القرينة لغة واصطلاحا

القرينة لغة: القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة[٤]. وهي فعيلة بمعنى المفاعلة، مأخوذ من المقارنة، والقرينة: فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران، وقد اقترن الشيئان وتقارنا[٥].

القرينة في الاصطلاح: وهي ما يدلُّ على المراد من غير كونه صريحاً.[٦]وقيل: أمر يشير إلى المطلوب[٧].

(١) لسان العرب، لابن منظور، ٦/ ١٦٠ مادة [ف ر س]،
(٢) أحكام القرآن، لابن العربي، ٣/ ١٠٦.
(٣) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٣/ ٤٢٨.
(٤) مقاييس اللغة، لابن فارس، ٥/ ٧٧ مادة [ق ر ن].
(٥) لسان العرب، لابن منظور، ١٣/ ٣٣٦ مادة [ق ر ن].
(٦) التعريفات الفقهية، للبركتي، ص١٧٣.
(٧) التعريفات، للجرجاني، ص١٧٤.

الفرع الثالث: علاقة الفراسة والقرينة بالقيافة

- **الصلة بين القيافة والفراسة**

أن كليهما يقوم على النظر، وهما غريزتان في الطباع يعان فيهما المجبول عليهما، ويعجز فيهما المصروف عنهما[١].

لكن تتميز القيافة عن الفراسة من جهة أن القائف يقوم بجمع الأدلة ويكشف عنها، مع النظر فيها والموازنة بينها بنوع خبرة لا تتاح إلا بالتعلم والتمرس ومداومة النظر والدراسة، أما التفرس فيختص بإعمال الذكاء الشخصي والقدرة الذهنية الخاصة لوزن الأدلة المتعارضة وتقديرها.

والقيافة تقوم على قياس الشبه، وهو: أصل معمول به في الشرع، بخلاف الفراسة فإنها تقوم إما على الإلهام، أو الذكاء الخارق، وكلاهما غير منضبط[٢]. وقد سئل ابن فرحون: هل القيافة من الفراسة لكونها مبنية على الحدس؟ فأجاب: بأنها ليست منها، بل هي من باب قياس الشبه، وهو أصل معمول به في الشرع[٣].

- **الصلة بين القيافة وبين القرينة:**

أن القيافة نوع من القرائن، فبينهما خصوص وعموم، فتدخل القيافة في عموم القرائن عند ذكرها، والقيافة نوع خاص من عموم القرائن[٤].

(١) الحاوي الكبير، للماوردي، ١٧/ ٤٠١.
(٢) الإثبات بالقرائن، لإبراهيم الفايز، ص٢١٩.
(٣) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ٢/ ١٠٧، وينظر: النهاية لابن الأثير، ٤/ ١٢١.
(٤) مستفاد من هذين البحثين. ينظر: الإثبات بالقرائن، لإبراهيم الفايز، ص١٧٣، بحث أحكام القيافة، لعقيل العقيل المنشور في مجلة الجامعة الإسلامية بملحق العدد ١٨٣، ٢/ ٥٤٢.

المبحث الأول

أحكام القائف

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف القائف

هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر سمي بذلك لأنه يقفو الأشياء أي يتبعها.[١] وقيل: هو الذي يعرف الأشياء والآثار ويقفوها[٢]. ويقال: هو أقوف الناس. والقائفي: من ينسب إلى القيافة[٣]. والجمع قافة ومقتاف.[٤] والقفان هو المشرف، قال عمر ﷺ: "إني لأستعين بالرجل فيه عيب ثم أكون على قفانه"[٥]، أي على تحفظ أخباره[٦].

المطلب الثاني: أجرة القائف

لا يخلو القائف فيما يتعلق بالأجرة من أحوال:

الأول: أن يكون متطوعا. فلا أجرة له.

الثاني: إن عدم المتطوع فيعطى من بيت المال؛ لأن له عملا ينقطع به عن مكسبه، كما يعطى القاسم والحاسب ويستحقه ببذل جهده في الواقعة. فيعطى على قدر عمله.

(١) فتح الباري، لابن حجر، ١٢/ ٥٦.
(٢) مشارق الأنوار، للقاضي عياض، ٢/ ١٩٢.
(٣) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لابن حجر، ٣/ ١٠٩٧.
(٤) المصباح المنير، للفيومي، ٢/ ٥١٩ مادة [ق و ف].
(٥) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٤/ ٨٢، الفائق، للزمخشري، ٣/ ٢١٥.
(٦) الفروق في اللغة، لأبي هلال العسكري، ص٣٥٩.

الثالث: إن تعذر رزقه من بيت المال، كانت أجرته على المتنازعَين، وعلى أيهما جرى الخُلف بين أهل العلم: منهم من جعلها على من يُحكم له؛ لأنه مستأجر للحوق دون النفي. ومنهم من جعلها عليهما؛ لأن العمل مشترك في حقهما، ومنهم من ألزم كل من المتنازعَين بدفع الأجرة للحاكم مقدما، فمن حُكِم له لزمته[١]، وهو الأقرب -والله أعلم-؛ لأن الأجرة ينبغي أن تكون على من يقع له العمل ونفعه، والمعمول به في بلادنا المباركة بأن أجرته على بيت المال[٢].

المطلب الثالث: اشتراط العدد للعمل بقول القائف

اختلف الفقهاء في اشتراط العدد على قولين:

القول الأول: لا يشترط التعدد في القافة وهو قول الجمهور من المالكية[٣]، والشافعية في المنصوص عليه[٤]، والمنصوص عليه عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: يشترط تعدد القافة وهو رواية عند المالكية[٦]، وقول عند الشافعية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨].

(١) الفروق، للقرافي، ٤/ ١٠٤، الحاوي الكبير، للماوردي، ١٧/ ٣٩٤، كفاية النبيه، لابن الرفعة، ١٤/ ٤٠١.
(٢) المادة الحادية والثمانون والثانية والثمانون من نظام القضاء.
(٣) البيان والتحصيل، لابن رشد، ١٠/ ١٢٦، الكافي، لابن عبد البر، ٢/ ٩٣١.
(٤) الأم، للشافعي (٦/ ٢٥٦)، الحاوي الكبير، للماوردي، ١٧/ ٣٩١.
(٥) الفروع، لابن مفلح (٩/ ٢٣٢)، الإنصاف، للمرداوي، ٦/ ٤٦٠.
(٦) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، ٨/ ٦٢، الذخيرة، للقرافي، ١٠/ ٢٤٦.
(٧) روضة الطالبين، للنووي، ١٢/ ١٠١، كفاية النبيه، لابن الرفعة، ٥/ ٤٠٤.
(٨) المغني، لابن قدامة، ٦/ ١٢٨.

والراجح -والله أعلم- قول الجمهور؛ لأن النبي ﷺ سر بقول مجزز المدلجي وحده[١]، وصح عن عمر أنه استقاف المصطلقي وحده[٢]، واستقاف ابن عباس ابن كلدة وحده، واستلحق بقوله[٣].

- **سبب الخلاف عند القائلين باعتبارها:**

وسبب الخلاف مبني على أنه: هل هو شاهد أو حاكم؟ فإن قلنا: هو شاهد: اعتبرنا العدد. وإن قلنا: هو حاكم، فلا.

وقالت طائفة: هذا الخلاف مبني على أنه شاهد، أو مخبر؛ فإن جعلناه شاهدا: اعتبرنا التعدد. وإن جعلناه مخبرا: لم نعتبر التعدد كالخبر في الأمور الدينية[٤].

وبناء الخلاف على ذلك فيه نظر: فعند التفريق بأن قول القائف من قبيل الحكم أو الشهادة، يرد عليه ما جاء في جزاء الصيد اعتُبر قول حكمين، وعند التفريق بأن قول القائف من

(١) صحيح البخاري: كتاب الفرائض باب القائف ح (٦٣٨٨)، صحيح مسلم: كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد ح (١٤٥٩).

(٢) ما جاء عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن أبيه قال: أتى رجلان إلى عمر بن الخطاب ﷺ يختصمان في غلام من ولاد الجاهلية يقول هذا: هو ابني. ويقول هذا: هو ابني. فدعا عمر ﷺ قائفا من بنى المصطلق فسأله عن الغلام، فنظر إليه المصطلقي ونظر ثم قال لعمر ﷺ: قد اشتركا فيه جميعا. فقام عمر ﷺ إليه بالدرة فضربه بها. قال: وذكر الحديث قال: فقال عمر ﷺ للغلام: اتبع أيهما شئت. فقام الغلام فاتبع أحدهما، قال عبد الرحمن: فكأنى أنظر إليه متبعا لأحدهما يذهب. وقال عمر ﷺ: قاتل الله أخا بنى المصطلق. السنن الكبرى، للبيهقي، ١٠/ ٤٤٤ برقم ٢١٢٦١. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٧/ ٢٧.

(٣) رواه ابن حزم بسنده. المحلى، ١٠/ ١٤٩، ونحوه في مصنف عبدالرزاق، ٧/ ٤٤٨، وكذلك البيهقي في السنن الكبرى، ١٠/ ٤٤٨.

(٤) المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ١٠/ ١٤٨، حاشية الجمل، للأزهري، ٥/ ٤٣٥، الإنصاف، للمرداوي، ٦/ ٤٦١.

الشهادة أو الإخبار، يرد عليه أن الشاهد مخبر، والمخبر شاهد وكل من شهد بشيء فقد أخبر به، والشريعة لم تفرق بين ذلك أصلا، وإنما هذا على أصل من اشترط في قبول الشهادة لفظ "الشهادة" دون مجرد الإخبار؛ لأن القضايا التي رويت في القافة عن النبي ﷺ والصحابة بعده: ليس في قضية واحدة منها أنهم قالوا: القائف تلفظ بلفظة "أشهد أنه ابنه" ولا يتلفظ بذلك القائف أصلا، وإنما وقع الاعتماد على مجرد خبره، وهو شهادة منه.[1] وأكثر مسائل القائف مبنية على هذا الخلاف[2].

(١) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص١٩٤ بتصرف.
(٢) الإنصاف، للمرداوي، ٦/ ٤٦١.

المبحث الثاني
الآثار المروية المتعلقة بالقيافة في الأموال

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الآثار العامة المتعلقة بالقيافة في الأموال من السنة النبوية[١]

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت ((إن رسول الله ﷺ دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن هذه الاقدام بعضها من بعض)).[٢]

وجه الاستدلال

وجه الدليل في ذلك أن النبي ﷺ سرّ بقول القائف في إثبات نسب أسامة وزيد بشبه الإقدام في التقدير والهيئة وإن اختلفا في اللون.[٣] فالقيافة قياس صوري؛ لأن اعتماد القائف على المشابهة في الصورة.[٤] ولا يسر ﷺ بباطل.[٥]

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ: "البينة أو حد في ظهرك". فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على

(١) اقتصرت على الآثار التي تدل بعمومها على القيافة في الأموال أو كانت أصلا في الباب مع كثرة الآثار الدالة على العمل بالقرائن كلها تندرج فيها القيافة.
(٢) صحيح البخاري: كتاب الفرائض باب القائف ح (٦٣٨٨)، صحيح مسلم: كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد ح (١٤٥٩).
(٣) القبس، لابن العربي، ١/ ٩١٨.
(٤) أضواء القرآن في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، ٢/ ٣٩٩.
(٥) فتح الباري، لابن حجر، ١٢/ ٥٧، حاشية السندي على سنن النسائي، ٦/ ١٨٥.

امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي ﷺ يقول: "البينة وإلا حد في ظهرك". فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد. فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: "إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب"، ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة. قال بن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي ﷺ: "أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء". فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"[(١)].

وجه الاستدلال

قال ابن القيم: "والنبي ﷺ قد صرح في الحديث الصحيح بصحتها واعتبارها، فقال في ولد الملاعنة: ((إن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لشريك بن سحماء)) فلما جاءت به على شبه الذي رميت به قال: ((لولا الأيمان لكان لي ولها شأن)) وهل هذا إلا اعتبار للشبه وهو عين القافة، فإن القائف يتبع أثر الشبه وينظر إلى من يتصل، فيحكم به لصاحب الشبه"[(٢)]. وقد اعتبر النبي ﷺ الشبه وبين سببه، ولهذا لما قالت له أم سلمة: أوتحتلم المرأة؟ فقال: "مم يكون الشبه؟ "[(٣)].

٣. عن زيد بن خالد الجهني ﷺ ((أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة فقال: "اعرف

(١) صحيح البخاري: كتاب التفسير باب {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين} ح (٤٤٧٠)، صحيح مسلم: كتاب اللعان باب ح (١٤٩٦).
(٢) زاد المعاد، ٥/ ٣٧٥.
(٣) رواه مسلم في كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها برقم (٣١٤)، ٣/ ٢٢٩.

وكاءها أو قال: وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فإن جاء ربها فأدها إليه")).[١]

وجه الاستدلال

دليل على أنها تدفع لواصفها وإن لم تكن له بينة عليها، فيستحقها بالعلامة ولا يحتاج إلى بينة.[٢]وإذا ذكر العلامة بأن وصف عفاصها ووكاءها ووزنها وعددها يحل للملتقط أن يدفعها إليه، وإن شاء أخذ منه كفيلا؛ لأن الدفع بالعلامة مما ورد به الشرع في الجملة.[٣]فهذا استدلال بالعلامة على استحقاقه للمال وهذه هي القيافة.

٤. عن أنس ﷺ: ((أن النبي ﷺ قطع العرنيين ولم يحسمهم حتى ماتوا)).[٤]وفي رواية لمسلم: ((فبعث معهم قائفا يقتص أثرهم)).[٥]وعنه ﷺ ((بهذا الحديث قال فيه فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة فأتى بهم قال فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَّ ورَسُولَهُ ويَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ولهَُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣] الآية))[٦].

(١) صحيح البخاري: كتاب العلم باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ح (٩١)، صحيح مسلم: كتاب اللقطة باب ح (١٧٢٢).

(٢) المقدمات الممهدات، لابن رشد، ٢/ ٤٨٢، بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد، ٤/ ٩٠، المغني، لابن قدامة، ٦/ ٨٥.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ٦/ ٢٠٢، نخب الأفكار، للعيني، ١٦/ ٤٠١.

(٤) صحيح البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا ح (٦٤١٨).

(٥) صحيح مسلم: كتاب القسامة باب حكم المحاربين رقم (١٦٧١).

(٦) سنن أبي داود: كتاب الحدود باب ما جاء في المحاربة ح (٤٣٦٦). قال الشيخ الألباني: صحيح، في صحيح أبي داود ح (٤٣٦٦).

وجه الاستدلال

دل على اعتبار القافة والاعتماد عليها في الجملة. باستدلاله ﷺ بأثر الأقدام على المطلوبين.[١]

٥. ما جاء أن النبي ﷺ قال في خطبته: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[٢].

وجه الاستدلال

القاعدة أن صحة الدعوى يطلب بيانها من غير جهة المدعي مهما أمكن، وقد أمكن هاهنا بيانها بالشبه البين يطلع عليه القائف، فكان اعتبار صحتها بذلك أولى من اعتبار صحتها بمجرد الدعوى، فإذا انتفى السبب الذي يبين صحتها من غير جهة المدعي - كالفراش والقافة - بغير إعمال الدعوى، فإذا استويا فيها استويا في حكمها - فهذا محض الفقه ومقتضى قواعد الشرع. وأما أن تعمل الدعوى المجردة مع ظهور ما يخالفها من الشبه البين الذي نصبه الله سبحانه وتعالى علامة لثبوت النسب شرعا وقدرا: فهذا مخالف للقياس ولأصول الشرع. والبينة اسم لما يبين صحة الدعوى والشبه: بين صحة الدعوى[٣].

(١) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص٢٤٧.

(٢) أخرجه من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: الدارقطني، ٣/ ١١١، والبيهقيُّ، ٨/ ١٢٣، كما روي من حديث أبي هريرة، وأبي موسى الأشعري في المصدرين السابقين، وينظر: تلخيص الحبير، لابن حجر، ٤/ ٣٩، ونصب الراية، للزيلعي، ٤/ ٩٦، وأخرجه الترمذي: كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ح (١٣٤١) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص١٩١.

المطلب الثاني: الآثار الخاصة الواردة عن السلف الصالح المتعلقة بالقيافة في الأموال

١. ما جاء عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: باع عبد الرحمن بن عوف جارية -كان يقع عليها- قبل أن يستبرئها، فظهر بها حمل عند المشترى فخاصموه إلى عمر ﷺ قال: فدعا عمر ﷺ عليه القافة، فنظروا إليه فألحقوه به. وقال في موضع آخر: فقال له عمر ﷺ : "أكنت تقع عليها"؟ قال: نعم. قال: "فبعتها قبل أن تستبرئها"؟ قال: نعم. قال: "ما كنت بخليق". قال: فدعا عمر ﷺ عليه القافة.[١]

وجه الاستدلال

أنه ﷺ حكم في الخصومة في حمل جارية مباعة وهي مال؛ لأنها إذا كانت أم ولد لم يجز له أن يتصرف في رقبتها بنقل الملك كالبيع والهبة.[٢] فلما دعى عمر القافة ألحقوه بعبدالرحمن بن عوف ﷺ رجعت له الجارية، فدل على أنهم كانوا يعملون بالقيافة في الأنساب وكذلك في الأموال.

٢. ما جاء عن عكرمة، قال: سرقت عيبة[٣]لعمار بالمزدلفة، فوضع في أثرها حِقته[٤]، ودعا القافة، فقالوا: حبشي، واتبعوا أثره حتى انتهى إلى حائط وهو يقلبها، فأخذها وتركه،

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٣/ ٥١٦ برقم (١٧٤٩٥) و (١٦٦٥٧)، السنن الكبرى، للبيهقي، ٢١/ ٢٧٨، برقم (٢١٣٠٦)، وكذلك في معرفة السنن والآثار، للبيهقي، ١٤/ ٣٧٠، برقم (٢٠٣٤٠). وسنده صحيح، وحكم بثبوته البيهقي، ١٤/ ٣٧٠.

(٢) المغني، لابن قدامة، ١٠/ ٤٦٩، الإنصاف، للمرداوي، ٧/ ٤٩٤.

(٣) العيبة: ما يجعل فيه الثياب. الصحاح، للجوهري، ١/ ١٩٠.

(٤) الحِقة: وهي التي دخلت في السنة الرابعة من الإبل، وجمعها حقائق. لسان العرب، لابن منظور، ٣/ ٤٠٣.

فقيل له، قال: «أستر عليه لعل الله أن يستر علي»[١].

وجه الاستدلال

استدلال عمار ﷺ على ما سرق منه بالقافة حتى وجدها، إعمال للقيافة.

٣. ما جاء عن إياس بن معاوية إلى الأثر حين اختصم عنده رجلان في قطيفتين إحداهما حمراء والأخرى خضراء، وأحدهما يدعي التي بيد الآخر، وأنه ترك قطيفته ليغتسل، فأخذها الآخر وترك قطيفته هو في محلها، ولم توجد بينة، فطلب إياس أن يؤتى بمشط، فسرح رأس هذا ورأس هذا، فخرج من رأس أحدهما صوف أحمر، ومن رأس الآخر صوف أخضر، فقضى بالحمراء للذي خرج من رأسه الصوف الأحمر وبالخضراء للذي خرج من رأسه الصوف الأخضر.[٢]

وجه الاستدلال

استدل القاضي إياس على الملك بلون القطيفة الذي انفصل من شعرهما بعد تسريحه على ملك الرجلين، وهذا استدلال بالعلامات على استحقاق المال وهذه هي للقيافة، والمستدل عليه مال.

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٥/ ٤٧٤، برقم (٢٨٠٣٨)، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، ١٠/ ٢٢٦، برقم (١٨٩٢٩) مختصرا، والبيهقي في سننه رواه معلقا (١٧/ ٥٣٤) برقم (١٧٦٧٦)، والأثر إسناده حسن.

(٢) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ٣٢.

المبحث الثالث

مذاهب الفقهاء في القيافة في الأموال

المطلب الأول: القائلون باعتبار القيافة في الأموال

القائلون باعتبار القيافة في الأموال، وهم الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو أحد الأوجه عند الشافعية[٤]، ومروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ[٥]، وهو اختيار شيخ الإسلام[٦]، وابن القيم[٧]، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم[٨]، ومال إليه الشيخ ابن عثيمين[٩].

أدلتهم:

١. عن عائشة رضى الله عنها قالت: ((إن رسول الله ﷺ دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال: "ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد" فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض)).[١٠]

(١) الحجة على أهل الدينة، لمحمد بن الحسن، ٤/ ٤٤، بدائع الصنائع، للكاساني، ٦/ ٢٥٣.
(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ٢/ ١٢٣، الفواكه الدواني، للنفراوي، ٢/ ٢٣٧.
(٣) المغني، لابن قدامة، ٥/ ٣٩٣، الإنصاف، للمرداوي، ١١/ ٣٧٨.
(٤) حكاه الزركشي في المنثور في القواعد الفقهية، ٢/ ٢٢٤، ونقله النووي عن الإصطخري في روضة الطالبين، ١٢/ ١٠٧، واختاره ابن حجر الهيتمي في فتاويه الفقهية الكبرى، ٤/ ٣٦٥.
(٥) السنن الكبرى للبيهقي، ٢١/ ٢٩٦، برقم ٢١٣٣٦.
(٦) الفتاوى الكبرى، ٤/ ٥٨٧.
(٧) الطرق الحكمية، ص١٩٣.
(٨) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ٩/ ٣١.
(٩) الشرح الممتع، ١٠/ ٣٩٩.
(١٠) صحيح البخاري: كتاب الفرائض باب القائف ح (٦٣٨٨)، صحيح مسلم: كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد ح (١٤٥٩).

وجه الاستدلال

فالحديث يدلُّ على اعتبار رسول الله ﷺ قولَ القائف، وبناء الأحكام عليه في المسائل التي تدخل فيها القيافة؛ لسروره ﷺ بما قاله القائف، وإقراره على ذلك، وهو اعتبارٌ لقول أهل الخبرة فيما يختصُّون بمعرفته، وعموم هذا الحديث يتناول العمل به في كل الأحوال في النسب وفي الأموال وفي غيرها، وأن في استبشاره ﷺ من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف[١].

نوقش

بأن القيافة لا تثبت في الأموال، وإنما ثبتت في الآدمي لشرفه وحفظ نفسه[٢].

أجيب

أن الشرع مأخوذ عن الرسول ﷺ من قوله وفعله، وإقراره، فكان إقراره لمجزز على حكمه شرعا من الرسول ﷺ في جواز العمل به في الأنساب وغيرها[٣].

٢. ما جاء ((أنه ﷺ قال: لابني عفراء: "أيكما قتله" قال كل واحد منهما: أنا قتلته فقال ﷺ: "هل مسحتما سيفيكما" قالا: لا فنظر في السيفين فقال ﷺ:"كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح" وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح قال محمد سمع يوسف صالحا وإبراهيم أباه))[٤].

(١) ينظر: القبس، لابن العربي، ١/ ٩١٨، نيل الأوطار، للشوكاني، ٦/ ٣٣٥.
(٢) روضة الطالبين، للنووي، ١٢/ ١٠٧.
(٣) الفروق، للقرافي، ٣/ ١٢٨ بتصرف يسير.
(٤) صحيح البخاري: أبواب الخمس باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه ح (٢٩٧٢)، صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل ح(١٧٥٢).

وجه الاستدلال

أن للإمام أن ينظر في شواهد الأحوال ليترجح عنده قول أحد المتداعيين، وذلك أن سؤاله عن مسح السيفين إنما كان لينظر إن كان تعلق بأحدهما من أثر الطعام أو الدَّم ما لم يتعلق بالآخر، فيقضي له[١]. فالنبي ﷺ حكم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح بناء على العلامة التي نظر إليها ﷺ في سيفيهما.

نوقش

بقول بعض الشافعية قال: إنما فعل النبي ﷺ ذلك؛ لأنه استطاب نفس أحدهما[٢].

أجيب

بأنه ﷺ لا يستطيب الأنفس بما لا يحل. ثم كيف يستطيب نفس هذا بإفساد قلب الآخر؟ هذا مما لا يليق بذوي المروءات، فكيف بخاتم النبوات؟[٣]

٣. عن أنس ﷺ ((أن النبي ﷺ قطع العرنيين ولم يحسمهم حتى ماتوا)).[٤] وفي رواية لمسلم: "فبعث معهم قائفا يقتص أثرهم".[٥] ((وعنه ﷺ بهذا الحديث قال فيه: فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة فأتى بهم. قال: فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ

(١) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، للقرطبي (٣/ ٥٤٩.
(٢) الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي، ٩/ ٢٧٧٦.
(٣) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، للقرطبي، ٣/ ٥٤٩.
(٤) صحيح البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا ح (٦٤١٨).
(٥) صحيح مسلم: كتاب القسامة باب حكم المحاربين رقم (١٦٧١).

وأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ولَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣] الآية)).[١]

وجه الاستدلال

دل على اعتبار القافة والاعتماد عليها، ولذلك النبي ﷺ استدل بأثر الأقدام على المطلوبين.[٢]

٤. أن الشبه علم عند القافة من باب الاجتهاد فيعتمد عليه كالتقويم في المتلفات، ونفقات الزوجات، وخرص الثمار في الزكوات، وتحرير جهة الكعبة في الصلوات، والمثل في جزاء الصيد من النعم، وكل ذلك تخمين وتقريب [٣]. قال ابن القيم: "أن أهل القيافة كأهل الخبرة وأهل الخرص والقاسمين وغيرهم، ممن اعتمادهم على الأمور المشاهدة المرئية لهم، ولهم فيها علامات يختصون بمعرفتها: من التماثل والاختلاف والقدر والمساحة وأبلغ من ذلك: الناس يجتمعون لرؤية الهلال، فيراه من بينهم الواحد والاثنان، فيحكم بقوله أو قولهما دون بقية الجمع"[٤].

٥. قياس القيافة في الأموال على القيافة في الأنساب باعتبار عموم الأدلة[٥].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود باب ما جاء في المحاربة ح (٤٣٦٦). قال الشيخ الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود، ٣/ ٤٦.

(٢) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص١٨٣.

(٣) الفروق، للقرافي، ٤/ ١٦٦.

(٤) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص١٩٣.

(٥) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٤/ ٥٨٧. وبيانه: أن أركان القياس متحققة: الأول: الملحَقُ به في النسب وفي الأموال هو صاحب المال. الثاني: الملحَق في النسب الولد وفي الأموال هو المال. والثالث: الملحِق القائف في النسب والمال. الرابع: الجامع بينهما العلامات والشبه بين الملحَق والملحَق به في النسب وفي المال العلامات التي تبين علاقة المال بصاحبه.

نوقش

بأنه إنما تثبت القيافة في الآدمي لشرفه وحفظ نفسه[١].

أجيب

أن حفظ النسل ضرورة من الضرورات الخمس، وحفظ المال كذلك، فكان بابهما واحدا.

نوقش

أن حفظ النسل والفروج أهم من حفظ المال ومقدم عليه، فتكون القافة في النسب لا المال.

أجيب

نسلم بذلك لكن ليس المراد تقديم العمل بالقيافة في المال على النسب، ولا إبطالها في النسب، وإنما المراد بيان أهمية الحفاظ على المال، وأنه من الضرورات كذلك فيحفظ كما يحفظ النسب.

٦. قياس اليد العرفية على اليد الحسية. قال شيخ الإسلام: "كما حكمنا في الاشتراك في اليد الحسية بما يظهر من اليد العرفية، فأعطينا كل واحد من الزوجين ما يناسبه في العادة، وكل واحد من الصانعين ما يناسبه، وكما حكمنا بالوصف في اللقطة إذا تداعاها اثنان، وهذا نوع قيافة أو شبيه به، وكذلك لو تنازعا غراسا أو تمرا في أيديهما، فشهد أهل الخبرة أنه من هذا البستان، ويرجع إلى أهل الخبرة حيث يستوي المتداعيان، كما رجع إلى أهل الخبرة بالنسب"[٢].

(١) روضة الطالبين، للنووي، ١٢/ ١٠٧.
(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٤/ ٥٨٧.

٧. ومن المعقول: أن القياس وأصول الشريعة تشهد للقافة: لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة، توجب للنفس سكونا، فوجب اعتباره كنقد الناقد، وتقويم المقوم(١).

المطلب الثاني: القائلون بعدم اعتبار القيافة في الأموال

القائلون بعدم اعتبار القيافة في الأموال، وهو قول لبعض الحنفية(٢)، وقول الشافعية(٣)، ورواية مخرجة عند الحنابلة(٤)، وهو اختيار ابن حزم(٥)، وهو مروي عن سفيان الثوري(٦)، وشريك(٧).

أدلتهم:

١. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى: لا. يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى"(٨).

(١) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص١٨٤.
(٢) قول زفر كما في البناية شرح الهداية، للعيني، ٩/ ٣٧٣، وقول السرخسي في المبسوط، ١٧/ ٧٠.
(٣) الأم، للشافعي، ٥/ ١٠٣، ٦/ ٢٦٨، ٧/ ١٣٩.
(٤) الإنصاف، للمرداوي، ٦/ ٢٤١.
(٥) المحلى، لابن حزم، ٨/ ٥١٨.
(٦) مصنف عبدالرزاق، ٨/ ٢٨١، برقم ١٥٢٢٠، المحلى، لابن حزم، ٨/ ٥١٨.
(٧) المحلى، لابن حزم، ٨/ ٥١٨.
(٨) صحيح مسلم: كتاب الأقضية باب بيان اختلاف المجتهدين ح (١٧٢٠).

وجه الاستدلال

أنه لو كانت القافة طريقا شرعيا لما عدل عنها داود وسليمان صلوات الله وسلامه عليهما في قصة الولد الذي ادعته المرأتان، بل حكم به داود للكبرى، وحكم به سليمان للصغرى بالقرينة التي استدل بها من شفقتها عليه بإقرارها به للكبرى، ولم يعتبر قافة ولا شبها[١].

نوقش:

أما كون داود وسليمان لم يعتبراها: فإما ألا يكون ذلك شريعة لهما، وهو الظاهر، إذ لو كان ذلك شرعا لدعوا القافة للولد.

وإما أن تكون القافة مشروعة في تلك الشريعة، ولكن في حق الرجلين، كما هو أحد القولين في شريعتنا، وحينئذ فلا كلام. وإما أن تكون مشروعة مطلقا، ولكن أشكل على نبي الله أمر الشبه بحيث لم يظهر لهما، وأن القائف لا يعلم الحال في كل صورة، بل قد يشتبه عليه كثيرا. وعلى كل تقدير: فلا حجة في القصة على إبطال حكم القافة في شريعتنا، والله أعلم.[٢]

٢. أن العادة وإن شهدت مثلا بأن آلة العطر للعطار، وآلة الصبغ للصباغ، وأنه قد يملك الرجال متاع النساء بالشراء والميراث وغير ذلك والمرأة قد تملك متاع الرجال بالشراء والميراث وغير ذلك فلما كان هذا ممكنا وكان المتاع في أيديهما لم يجز أن يحكم فيه إلا بجعله بينهما نصفين[٣].

(١) مرقاة المفاتيح، لملا قاري، ٩/ ٣٦٥٥، وينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ١٨/١٢.
(٢) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص١٩٥.
(٣) الأم، للشافعي، ٥/ ١٠٣، مختصر المزني، ٨/ ٤٢٧.

نوقش

بأن الظاهر فيما في يد الإنسان مما يصلح له أنه له هذا هو الغالب، وغيره نادر والنادر لا تبنى عليه الأحكام الشرعية[١].

٣. قال الإمام الشافعي: "القياس على الإجماع أن هذا المتاع بأيديهما جميعا فهو بينهما نصفين"[٢]. وقال رحمه الله: "ولا يحكم بالشبه وهكذا ينبغي أن يكون متاع البيت وغيره مما يكون في يدي اثنين لا يختلف الحكم فيه أنه لا يجوز أن يخالف بالقياس الأصل إلا أن يفرق بين ذلك سنة أو إجماع"[٣].

نوقش

بأن من الفقهاء من قال بإعطاء كل منهما ما يصلح له[٤]، فيبطل الأصل المقيس عليه فينتفي القياس[٥].

٤. إن الاعتماد في القافة على الشبه، وهو أمر مدرك بالحس فإن حصل بالمشاهدة، فلا حاجة إلى القائف، وإن لم يحصل لم يقبل قول القائف. ولأن القائف إما شاهد وإما حاكم، فإن كان شاهدا فمستند شهادته الرؤية، وهو وغيره فيها سواء، فجرى تفرده في الشهادة مجرى شهادة واحد من بين الجمع العظيم بأمر لو وقع لشاركوه في العلم به، ومثل هذا

(١) الفروق، للقرافي، ٣/ ١٥١.
(٢) مختصر المزني، ٨/ ٤٢٧.
(٣) الأم، للشافعي، ٥/ ١٠٣.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٦/ ٢٥٣، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٦٣، تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/ ١١٧)، المغني، لابن قدامة، ٥/ ٣٩٣، الإنصاف، للمرداوي، ١١/ ٣٧٨.
(٥) القضاء بالقيافة، الماجد فؤاد، رسالة ماجستير في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٣هـ، ص٢٥٩.

لا يقبل. وإن كان حاكما: فالحاكم لا بد له من طريق يحكم بها، ولا طريق هاهنا إلا الرؤية والشبه، وقد عرف أنه لا يصلح طريقا[١].

نوقش

إن الأمور المدركة بالحس نوعان: نوع يشترك فيه الخاص والعام، كالطول والقصر، والبياض والسواد ونحو ذلك، فهذا لا يقبل فيه تفرد المخبر والشاهد بما لا يدركه الناس معه.

والثاني: ما لا يلزم فيه الاشتراك، كرؤية الهلال، ومعرفة الأوقات، وأخذ كل من الليل والنهار في الزيادة والنقصان، ونحو ذلك مما يختص بمعرفته أهل الخبرة، من تعديل القسمة، وكبر الحيوان وصغره، والخرص ونحو ذلك، فهذا وأمثاله مما مستنده الحس ولا يجب الاشتراك فيه، فيقبل فيه قول الواحد والاثنين.[٢]

٥. أنها مبنية على الحدس والتخمين والحزر كالنجوم.[٣]

نوقش

أنه لو ثبتت أحكام النجوم كما ثبتت القيافة، وأن الله تعالى ربط بها أحكاما لاعتبرت في تلك الأحوال المرتبطة بها كما اعتبرت الشمس في الفصول ونضج الثمار وتجفيف الحبوب والكسوفات وأوقات الصلوات وغير ذلك مما هو معتبر من أحكام النجوم، وإنما ألغي منها ما هو كذب وافتراء على الله تعالى من ربط الشقاوة والسعادة والأمانة والإحياء بمثلثها وتربيعها أو غير ذلك مما لم يصح فيها، ولو صح لقلنا به، والقيافة صحت بما تقدم من الأحاديث والآثار[٤].

(١) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص١٩٠.
(٢) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص١٩٢.
(٣) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ١٠/ ١٤٤.
(٤) الفروق، للقرافي، ٤/ ١٠٢.

٦. أن القيافة في البهائم ممتنعة؛ لأن المقصود بإلحاق البهائم الملك، واليد أقوى فاستغنى به عن القيافة، والمقصود في الآدميين النسب، واليد لا تأثير لها فاحتيج فيه إلى القيافة[1].

نوقش

أن هذا الكلام يتوجه إذا كانت العين في يد صاحبها فيد الملك تغني عن القيافة، وأما مع عدم وجود العين في يد صاحبها فنعمل القيافة؛ لمعرفة صاحبها.

المطلب الثالث: الراجح في اعتبار القيافة في الأموال وسبب الترجيح

بعد ذكر أقوال أهل العلم رحمهم الله ومواردهم في الاستدلال، ومناقشة الأدلة فالأقرب -والله أعلم- هو قول الجمهور؛ لأن أهل القيافة كأهل الخبرة وأهل الخرص والقاسمين وغيرهم، ممن اعتمادهم على الأمور المشاهدة المرئية لهم، ولهم فيها علامات يختصون بمعرفتها، فاعتبر قولهم في الأموال كما اعتبر في غيرها.

المبحث الرابع

(١) الحاوي الكبير، للماوردي، ١٧/ ٣٨٥.

التطبيقات الفقهية والقضائية للقيافة في الأموال

وفيه مطلبان

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية[١] للقيافة في الأموال

التطبيق الأول

لو ادعى صاحب الزرع أن غنم فلان نفشت فيه ليلا ووجد في الزرع أثر غنمه. قضى بالضمان على صاحب الغنم.[٢]

التعليق على التطبيق

الاستدلال بآثار الغنم على الحكم على صاحب الغنم بالضمان، وهذا الاستدلال عمل بالقيافة.

التطبيق الثاني

من الرعاة من يلتقط السخال في الظلمة، ويضعها في وعاء، فإذا أصبح، ألقى كل سخلة إلى أمها، ولا يخطئ لمعرفته. فقال الإصطخري: يعمل بقول هذا الراعي إذا تنازعا سخلة[٣].

(١) اقتصرت على خمسة تطبيقات من كتب فقهاء المذاهب الأربعة طلبا للاختصار ولطالب الزيادة الرجوع إلى: البحر الرائق، لابن نجيم، ٧/ ٢٢٥، حاشية ابن عابدين، ٨/ ٥٣-٣٨، المبسوط، للسرخسي، ١٧/ ٦٣-٧٨-٨٧-٩٤، معين الحكام، للطرابلسي، ص١٦٣، تبصرة الحكام، لابن فرحون، ٢/ ٧٠، ١٢٣، المغني، لابن قدامة، ٥/ ٣٩٣، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٤/ ٥٨٧، الطرق الحكمية، لابن القيم، ص١٠.

(٢) القواعد لابن رجب، ١/ ١٨، الإنصاف، للمرداوي، ٦/ ٢٤١.

(٣) روضة الطالبين، للنووي، ١٢/ ١٠٧.

التعليق على التطبيق

معرفة الراعي لهذه السخال والحكم بمقتضى هذه المعرفة قيافة؛ لأنها استدلال بالعلامات التي يثبت بها الحق عند التنازع.

التطبيق الثالث

لو تنازعا غراسا أو تمرا في أيديهما، فشهد أهل الخبرة أنه من هذا البستان، ويرجع إلى أهل الخبرة حيث يستوي المتداعيان، كما رجع إلى أهل الخبرة بالنسب.[١]

التعليق على التطبيق:

الرجوع إلى أهل الخبرة الذين يستدلون بالعلامات على أن هذا الثمر من هذا البستان والحكم بهذه العلامات وتنزيل اليد العرفية محل اليد الحسية إعمالا للقيافة.

التطبيق الرابع

وإن اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له؛ لأن الظاهر شاهد له والمتاع لغة كل ما ينتفع به كالطعام والبر، وأثاث البيت، وأصله ما ينتفع به من الزاد، والصالح له العمامة والقباء والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والفرس والدرع الحديد فالقول في ذلك له مع يمينه، وما يصلح لها الخمار والدرع والأساورة وخواتم النساء والحلي والخلخال ونحوها فالقول لها فيها مع اليمين.[٢]

التعليق على التطبيق

الحكم في اشتراك اليد الحسية بما يظهر من اليد العرفية، فأعطينا كل واحد من الزوجين

(١) الفتاوى الكبرى، لا بن تيمية، ٥/ ٥٠٩.

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم، ٧/ ٢٢٥، المغني، لابن قدامة، ١٠/ ٢٨٣.

ما يناسبه في العادة، وكل واحد من الصانعين ما يناسبه، وهذا نوع قيافة أو شبيه به.[١]

التطبيق الخامس

إذا كان الحائط بين دارين فادعاه صاحب كل واحد من الدارين فإن كان لأحدهما عليه جذوع، وليس للآخر عليه جذوع فهو لصاحب الجذوع.[٢]

التعليق على هذه التطبيقات

أن القافة إذا شهدوا أن هذه الجذوع لأحدهما حُكِم له بذلك اعتمادا على هذه العلامة.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية للقيافة في الأموال

التطبيق الأول[٣]

دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه بانتهاك حرمة عدة منازل وسرقتها ودخولها ليلا وترويع ساكنيها وكسر دولاب خشبي وسرقة مبلغ مالي من شنطة بلاستيكية بداخله وسرقة مبلغ مالي من جيب ثوب شخص أثناء نومه ليلا في منزله، وطلب إقامة حد السرقة على المدعى عليه، تم القبض على المدعى عليه بعد بلاغ من أحد المواطنين يفيد أنه شاهد المدعى عليه وهو يسرق منزله، وجدت سوابق على المدعى عليه، أنكر المدعى عليه الدعوى، وأحضر المدعي العام شهود تعرفوا على المدعى عليه أثناء قيامه بالسرقة ودخول المنازل، ووجود تقرير قصاص الأثر بانطباق أثر المدعى عليه مع أثر شخص حافي الأقدام بداخل حوش أحد المواقع الذي تعرضت للسرقة، وتقرير ناظري القضية أن بينة المدعي العام لا

(١) هذا مجمل كلام شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى، ٤/ ٥٨٤.
(٢) المبسوط، للسرخسي، ١٧/ ٨٧. وذكر شيخ الإسلام مثله. الفتاوى الكبرى، ٤/ ٥٨٤.
(٣) مجموعة الأحكام القضائية، ٢٥/ ٢٧٣، رقم القضية ٣٣٢٩٠٣٥٧ بتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٣.

يثبت بها الحد لعدم اكتمالها، تم درء حد السرقة عن المدعى عليه، وقضيت بتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد، وطلب محكمة الاستئناف زيادة التعزير لخطورة ما أقدم عليه وكثرة سوابقه، تم زيادة تعزير المدعى عليه ، وتم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

وجه الشاهد من الحكم

توجيه القاضي التهمة القوية للمدعى عليه لعدة أدلة: منها الاعتماد على ما جاء في محضر قصاص الأثر، وهذا من صور إعمال القيافة.

التطبيق الثاني[1]

دعوى المدعي العام ضد ثلاثة أشخاص أحدهما عمره ١٨ عاما والثاني حدث عمره ١٧ عاما والثالث حدث عمره ١١ عاما إذ تشاركوا في التخطيط وتكسير عدد من السيارات وسرقة ما بداخلها من مبالغ مالية وعينية وطلب المدعي العام إقامة حد السرقة على المدعى عليهما البالغين وتعزير الثالث بعقوبة تناسب عمره وإلزام المدعى عليه الثاني بإعادة المبالغ التي لا يعلم أصحابها إلى بيت المال، تم القبض على المدعى عليهم بعد ورود بلاغات بسرقة عدد من السيارات وسرقة ما بداخلها وبعد البحث والتحري قبض على المدعى عليهم وقد اعترف أحد المدعى عليهم تحقيقا كما انطبقت بصمات المدعى عليهم على بعض البصمات المرفوعة من محل الجريمة، أنكر المدعى عليهم الدعوى، ووجد اعتراف للمدعى عليه الثاني مصدق شرعا، وكذلك وجود تقارير فنية لمضاهاة بصمات مرفوعة من مسرح الجرمية لعدد من السرقات المثبتة، وانطبقت بصمات الأول والثاني، ووجدت شهادات مدونة في ضبط القضية، وتم درء حد السرقة عنهما، وحكمت المحكمة بتعزير المدعى عليهما الأول والثاني

(١) مجموعة الأحكام القضائية، ٤/ ٩٤، رقم القضية ٣٣٣٨٨٤٩٩ بتاريخ ٢١/ ٨/ ١٤٣٣.

بالسجن والجلد، ورد دعوى المدعي العام بخصوص الحدث الثالث، وتصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

وجه الشاهد من الحكم

استند ناظر القضية في حكمه على القرائن التي من ضمنها البصمات المرفوعة من مسرح الجريمة، وتطابقها مع الجناة، والبصمات من التطبيقات الحديثة للقيافة.

التطبيق الثالث[1]

دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه بسرقة سيارة أثناء وقوفها بإحدى المواقف ويطلب إثبات إدانته وتعزيره شرعا، بالاطلاع على البلاغ المقدم من المجني عليه عن تعرض سيارته للسرقة لم يجدها وأفاد أن السيارة كانت مفتوحة الأبواب من الداخل وبالبحث عن السيارة المذكورة عثر عليها وقد صدر تقرير فني بصمات من الأدلة الجنائية المتضمن انطباق بصمة الكف الأيسر للمدعى عليه على الأثر المرفوع من السيارة المسروقة المشار إليها وباستجواب المدعى عليه ومواجهته بانطباق بصماته على البصمات المرفوعة من السيارة المشار إليها لم يذكر ما يبرر سبب وجود بصماته على تلك السيارة وجرى مضاهاة بصمات المتهم المذكور على القضايا المقيدة ضد مجهول واتضح انطباقها على الآثار المرفوعة من حادثتي السرقة من محل عطور وحادثة سرقة مكينة خياطة، أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى، ثبوت الإدانة وصدر الحكم بجلده ستمائة جلدة تقع على بدنه على اثنتي عشرة دفعة متساوية وبين كل دفعة و أخرى عشرة أيام، وسجنه سنة كاملة ابتداء من تاريخ إيقافه، وأن يؤخذ عليه التعهد بعدم العودة لمثل ذلك، وقرر المدعى العام الاعتراض وطلب الاستئناف بدون

(١) مجموعة الأحكام القضائية (٢٦/ ٣٦٦) رقم القضية ٣٤٣٧٨٢٢٠ بتاريخ ٤/ ١٢/ ١٤٣٤.

لائحة وقرر المدعى عليه القناعة، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

وجه الشاهد من الحكم

استند ناظر القضية على البصمات المتطابقة مع الجاني بالتقرير الوارد من الأدلة الجنائية المفيد ذلك، فحكم على الجاني، وهذا إعمال للقيافة والاستدلال بآثار الجاني.

الخاتمة

النتائج

١. إن الشريعة الإسلامية قادرة على مواكبة المتغيرات التي يمكن الاستفادة منها في الأحكام الشرعية، والاستناد عليها في الترجيح، والحكم بموجبها استنادا لأصولها الموجودة في الشريعة، وذلك بما يتوافق مع قواعده العامة وأصوله الكلية، لاسيما مع المعطيات المتغيرة والمستمرة في حياة الناس.

٢. اعتداد الفقهاء بقول أهل الخبرة في تحقيق مناط حُكْمٍ ما فيما انفرد أهل الخبرة بالعلم به يُعْتَبر من صور التقليد في تحقيق المناط، والقافة من أهل الخبرة.

٣. القيافة تقوم على قياس الشبه، وهو: أصل معمول به في الشرع، بخلاف الفراسة فإنها تقوم إما على الإلهام، أو الذكاء الخارق، وكلاهما غير منضبط.

٤. أجرة القائف من بيت المال، فإن تعذر كانت أجرته على المتنازعَين، وعلى من يحكم له منهما.

٥. الراجح أنه لا يشترط تعدد القافة لقبول حكمهم، بل يكفي واحد؛ لأن النبي ﷺ سر بقول مجزز المدلجي وحده، وصح عن عمر أنه استقاف المصطلقي وحده.

٦. إن القول الراجح اعتبار القيافة في الأموال كالأنساب؛ لعموم الأدلة، ولعمل أهل العلم بذلك، وهو ما عليه العمل في المحاكم كما ذكرت في التطبيقات القضائية.

التوصيات

١. الموضوع جدير بأن يتناوله الباحثون على مجال أرحب، ومساحة أوسع.

٢. من المباحث المتعلقة بالموضوع والمهمة فيه تطبيقه على المعاملات المالية المعاصرة، فلو

انبرى من يقدمه على شكل رسالة علمية ويجمع ما يمت للموضوع من تطبيقات في المصارف الإسلامية، لكان له شأن.

٣. تشجيع الباحثين على الكتابة فيما يستجد من صور القيافة بعضها طبي، ما يختص والبصمة الوراثية، والبعض منها أمني كما يتعلق بال (DNA).

المراجع والمصادر

الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، للزبيدي بلقاسم بن ذاكر، الطبعة: الأولى، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ١٤٣٥هـ.

الأحاديث والآثار الواردة في القيافة، للباتلي أحمد، نشر في مجلة الدرعية، العدد (٢٧)، عام ١٤٢٥هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني محمد ناصر الدين، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٥هـ.

أحكام القرآن، لابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي محمد الأمين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ، د.ط.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم محمد، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

الأم، للشافعي محمد، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ. د.ط.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي علاء الدين، الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي. د.ت.

أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي أحمد، عالم الكتب. د.ط، د.ت.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم زين الدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية. د.ط.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ. د.ط.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني علاء الدين، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد بن رشد، الطبعة: الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ. د.ت

البناية شرح الهداية، للعيني محمود بن أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ. د.ت

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون برهان الدين اليعمري، الطبعة: الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ.

تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لابن حجر أحمد، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان. د.ت، د.ط.

التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم محمد، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت. د.ت، د.ط.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٣٥٧ هـ ثم صورتها دار إحياء التراث العربي. د.ط.

تحقيق المناط وأثره في الأحكام الفقهية، فقه الأموال نموذجا، لوكيلي حفيظة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٤٠هـ.

التعريفات الفقهية، للبركتي محمد عميم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ. د.ط.

تفسير القرآن العظيم، لابن كثير إسماعيل، الطبعة: الثانية، دار طيبة للنشر، ١٤٢٠هـ.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر أحمد، مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

الجامع الكبير لسنن الترمذي، الترمذي محمد، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلام- بيروت، ١٩٩٨م. د.ط.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي علي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن) لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، الطبعة: الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦هـ.

الحجة على أهل المدينة، للشيباني محمد بن الحسن، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

حلية الفقهاء، لابن فارس أحمد، الطبعة: الأولى، المحقق: د. عبد الله التركي، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، ١٤٠٣هـ.

خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، للبغدادي عبد القادر بن عمر، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ.

الذخيرة، للقرافي لشهاب الدين أحمد، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٤ م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي يحيى، الطبعة: الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة عبدالله، الطبعة الثانية، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ.

زاد المعاد في هدي خير العباد، الدمشقي محمد بن أبي بكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ.

الزاهر في معاني كلمات الناس، للأنباري محمد، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٢ هـ.

سمط اللآلي في شرح أمالي القالي، للبكري أبي عبيد، نسخه وصححه وحقق ما فيه وخرجه وأضاف إليه عبد العزيز الميمني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. د.ط.

السنن الكبرى، للبيهقي أحمد، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢هـ.

سنن أبي داود سليمان، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة: الأولى، المكتبة العصرية، بيروت. د.ت.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ.

الطرق الحكمية، لابن القيم محمد، مكتبة دار البيان. د.ط، د.ت.

الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري محمود، المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية، دار المعرفة – لبنان.

الفتاوى الفقهية الكبرى، لا بن حجر الهيتمي أحمد، جمعها: تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، الناشر: المكتبة الإسلامية. د.ط، د.ت، د.م.

الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ. د.م.

فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة: الأولى، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩ هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر أحمد، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ. د.ط.

فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المعروف للجمل سليمان، دار الفكر. د.ط، د.ت.

الفروع، لابن مفلح محمد، المحقق: عبد الله التركي الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ. د.م.

الفروق، لأبي هلال العسكري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي أحمد بن غانم، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ. د.ط، د.ت.

القواعد الفقهية، لابن رجب عبدالرحمن، دار الكتب العلمية. د.ط، د.ت، د.م.

الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر يوسف، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة: الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ.

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة عبدالله، المحقق: كمال يوسف الحوت، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٠٩هـ.

كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة أحمد، المحقق: مجدي محمد سرور باسلومدار، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م. د.م.

لسان العرب، لابن منظور محمد، الطبعة: الثالثة، دار صادر – بيروت، ١٤١٤هـ.

المبسوط، للسرخسي محمد، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ. د.ط.

مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ.

مجموعة الأحكام القضائية، الصادرة من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية (٣٠مجلدا).

المحلى بالآثار، لابن حزم علي، دار الفكر – بيروت. د.ط، د.ت.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لملا علي قاري، الطبعة: الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢هـ.

المستصفى، لأبي حامد الغزالي محمد، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ. د.م.

مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، المكتبة العتيقة ودار التراث. د.ط، د.ت، د.م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي أحمد، المكتبة العلمية – بيروت. د.ط، د.ت.

المصنف، للصنعاني عبدالرزاق، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

معجم الشعراء، للمرزباني محمد بن عمران، بتصحيح وتعليق: أ.د/ ف. كرنكو، مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ.

معجم مقاييس اللغة، لابن فارس أحمد، المحقق: عبد السلام هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ. د.ط، د.م.

المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، لشبير محمد، الطبعة السادسة، دار النفائس، مكان النشر الأردن، ١٤٢٧هـ.

معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين الطرابلسي الحنفي، دار الفكر، بيروت. د.ط، د.ت.

المغني، لابن قدامة عبدالله، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ. د.ط.

المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني حسين، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الطبعة: الأولى، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، ١٤١٢هـ.

المقدمات الممهدات، لابن رشد محمد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.

الملكية في الشريعة الإسلامية، للعبادي عبد السلام، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

المنتقى شرح الموطأ، للباجي سليمان، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ. د.م.

المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي محمد، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي يحيى، الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢م.

الموافقات، للشاطبي إبراهيم، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.

نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، للعيني محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي عبدالله، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير المبارك، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ. د.ط.

النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لابن أبي زيد القيرواني عبدالله، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م.

نيل الأوطار، للشوكاني محمد، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، دار الحديث، مصر ١٤١٣هـ.

الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني علي، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت. د.ت.